



القرار رقم 11

تاريخ النشر: 25 كانون

الثاني/يناير 2018

الكلمات الرئيسية: شيكات بلا رصيد، انتفاء الغرض من النشر، غياب الطابع
الإجرامي، مراعاة الأصول القانونية

قرار اللجنة

إن لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت (اللجنة)، ...

وقد أجرت مداولاتها في جلسة مغلقة خلال دورتها الـ ...، في ...، اتخذت القرار التالي.

أولاً. الإجراءات

1. في ...، ووجه مقدم الطلب إلى اللجنة طلباً للاطلاع على البيانات التي تتعلق به والمسجلة في محفوظات الإنترنت، والتمس حذف هذه البيانات. وبعد إحالة جميع الوثائق المطلوبة عملاً بالمادة 10 من قواعد اشتغال لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت، أعلنت مقبولية الطلب وأبلغته اللجنة بذلك في
2. وسُئل المكتب المركزي الوطني للإنترنت في البلد (أ) عن إمكانية إطلاع مقدم الطلب على المعلومات، وعن الحجج التي وردت في الشكوى، وأمور أخرى طرحتها اللجنة من تلقاء نفسها، وفقاً للمادة 5(هـ) (4) من النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنترنت.
3. وابتداءً من 11 آذار/مارس 2017، واصلت اللجنة دراسة الطلب المذكور بموجب النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت الذي ألغى النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنترنت وحل محله في التاريخ المذكور.
4. وعملاً بالمادة 34(1) من النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت، سُئل المكتب المركزي الوطني في البلد (أ) عن الحجج الواردة في الشكوى وعمد إلى إحالة وثائق إضافية.
5. وفي ...، أبلغت اللجنة مقدم الطلب والمكتب المركزي الوطني في البلد (أ) أنها ستنتظر في القضية خلال دورتها الـ

ثانياً. الوقائع

6. يحمل مقدم الطلب جنسية البلد (ب)، وكان يعمل كرجل أعمال في البلد (أ).
7. وقد صدرت بشأنه خمس نشرات حمراء مختلفة بناءً على طلب المكتب المركزي الوطني في البلد (أ)، جميعها بتهمة "إصدار شيكات بلا رصيد". وفي ما يلي، ملخص الوقائع كما ورد في النشرات الحمراء:

ثالثا. طلب مقدّم الطلب

8. طلب مقدّم الطلب الاطلاع على البيانات التي تتعلق به والمسجلة في محفوظات الإنترنت والتمس حذفها.
9. ويعترض مقدّم الطلب أساسا، في كل من الشكوى الأصلية التي تقدّم بها والوثائق التي أحالها لاحقا وعرضها محامون مختلفون، على تسجيل بياناته في محفوظات الإنترنت، ويقدم الحجج التالية:

- أ) تحقق الغرض من النشرات الحمراء إذ بات مكان وجوده معروفا؛
ب) لا تكتسي القضية طابعا جنائيا بل مدنيا؛
ج) لا تحترم الإجراءات المطبقة مبادئ الأصول القانونية ولا حقوق الإنسان.

رابعا. الإطار القانوني الساري

10. نطاق اختصاص اللجنة:

- تنص المادة 36 من القانون الأساسي للإنترنت على أن دور اللجنة يتمثل في الحرص على أن تكون معاملة المنظمة للمعلومات ذات الطابع الشخصي موافقة للأنظمة التي وضعتها المنظمة لنفسها في هذا الخصوص.
- وتنص المادتان 3(1)أ) و33(3) من النظام الأساسي للجنة على تحديد صلاحيات اللجنة بالتحقق من امثال معاملة البيانات المسجلة في محفوظات الإنترنت للشروط القانونية السارية في المنظمة.

11. الغرض من النشرة الحمراء:

- تنص المادة 82 من نظام الإنترنت لمعاملة البيانات على أن ”النشرات الحمراء تصدر (...) لتحديد مكان شخص مطلوب، أو احتجازه، أو توقيفه أو تقييد حركته بهدف تسليمه، أو ترحيله أو اتخاذ أي إجراء قانوني مماثل بشأنه“.
- وتنص المادة 10 من نظام الإنترنت لمعاملة البيانات على معاملة البيانات في منظومة الإنترنت للمعلومات لتحقيق غرض محدد. وتنص المادة 34(1) من النظام نفسه على أن معاملة البيانات مسموح ”بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية السارية في هذا الخصوص“.

12. الجرائم التي لا يمكن إصدار نشرات حمراء بشأنها:

- تنص المادة 83(1)أ،1) من نظام الإنترنت لمعاملة البيانات على أنه ”لا يمكن إصدار النشرات الحمراء للجرائم المتصلة بشؤون خاصة وللجرائم الناشئة عن انتهاك قوانين أو أنظمة إدارية، إلا إذا كان النشاط الإجرامي يهدف إلى تسهيل ارتكاب جريمة خطيرة أو إذا كان هناك شك بأن هذا النشاط متصل بجريمة منظمة“.

13. احترام مبادئ حقوق الإنسان:

- تنص المادة 2(1) من القانون الأساسي للإنترنت على أنه يتعين على المنظمة "تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق مع كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".
- وتنص المادة 34 من نظام الإنترنت لمعاملة البيانات على أنه يتعين على "المكتب المركزي الوطني (...)" التأكد من تقييد البيانات بالمادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة، وبخاصة من أنه مخوّل تسجيل مثل هذه البيانات بموجب القوانين والاتفاقات الدولية السارية في هذا الخصوص، وبالحقوق الأساسية للأفراد، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

خامسا. الاستنتاجات

14. بنت اللجنة استنتاجاتها، لدى استعراض المسائل المطروحة، على المعلومات التي أحالتها الجهة الطالبة، والمكاتب المركزية الوطنية المعنية، والأمانة العامة للإنترنت.
15. وقررت اللجنة النظر في ادعاءات مقدّم الطلب بحسب الترتيب الذي وردت فيه في الفقرة 9 أعلاه.

ألف. انتفاء الغرض من النشرة

أ) مقدّم الطلب

16. يشير مقدّم الطلب إلى أن إصدار النشرات الحمراء بشأنه لم يكن مبررا، إذ إن السلطات القضائية في البلد (أ) كانت تعرف مكان وجوده في البلد (ب). ويدفع بأنه يتعين حذف البيانات التي تتعلق به، بالنظر إلى أن الغرض من تسجيلها قد تحقق.

ب) المكتب المركزي الوطني في البلد (أ) (المكتب المركزي الوطني مصدر البيانات)

17. ردا على ادعاء مقدّم الطلب، أشار المكتب المركزي الوطني في البلد (أ) إلى أنه لم يبلغ قط بتوقيف مقدّم الطلب من قبل أيّ بلد عضو في الإنترنت منذ إصدار النشرات الحمراء بشأنه. وفضلا عن ذلك، أشار المكتب المركزي الوطني في البلد (أ) إلى أنه اتصل بنظيره في البلد (ب) للاستفسار عن المكان المحتمل لوجود مقدّم الطلب، ولكن سلطات البلد (ب) لم تتجاوب مع أيّ من طلبات التعاون.
18. وأصر المكتب المركزي الوطني في البلد (أ) على أنه يعتزم طلب تسليم مقدّم الطلب من أيّ بلد يتم توقيفه فيه ويكون فيه هذا السبيل متاحا قانونا.

ج) نتائج أعمال اللجنة

19. ذكّرت اللجنة بأن الغرض من النشرة الحمراء لا ينحصر فقط بتحديد مكان شخص ما، وإنما يتعداه إلى طلب توقيفه بشكل مؤقت بهدف تسليمه. ومعرفة سلطات البلد (أ) بمكان وجود مقدّم الطلب لا يقوّض مشروعية النشرة الحمراء.

20. بيد أن أنظمة الإنترنت تنص على أنه يتعين على المكتب المركزي الوطني الطالب اتخاذ الخطوات المناسبة لبلوغ الغرض الذي صدرت لأجله النشرة الحمراء، أي طلب توقيف الشخص المعني بهدف تسليمه، أو توفير أسباب مقنعة لتبرير عدم اتخاذ البلد المعني أي إجراءات في هذا الصدد. وفي هذا السياق، تشير المعلومات التي أحالها المكتب المركزي الوطني في البلد (أ) وتلك المسجلة في محفوظات الإنترنت إلى أن السلطات في هذا البلد قد اتخذت ما يلزم من خطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الساري، ولطلب التعاون من سلطات البلد (ب).

21. ولما كان المكتب المركزي الوطني في البلد (أ) قد دفع بأنه، حتى تاريخه، لم يبلغ أي بلد عضو بتوقيف مقدم الطلب على أراضيه، ترى اللجنة أن حجة مقدم الطلب ليست كافية لاعتبار أنه ليس لدى سلطات البلد (أ) نية فعلية للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الساري. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن الغرض من النشرات الحمراء الصادرة بناء على طلب المكتب المركزي الوطني في البلد (أ) ضد مقدم الطلب لا يزال صالحا.

باء. غياب الطابع الإجرامي

أ) مقدم الطلب

22. يدعي مقدم الطلب أن الجريمة ترتبط بخلاف شخصي ناجم عن ...، ويتعين البت فيه أمام المحاكم المدنية، لا عبر ملاحقته قضائيا.

23. ويدعي أنه حاول حل المسألة شخصيا مع ...، وأن الادعاء لم يقدم أي إثبات على نيته الاحتمالية المزعومة.

24. ويذكر بالتالي أن النشرات الحمراء التي صدرت بشأنه بالاستناد إلى جريمة "إصدار شيكات بلا رصيد" تتعارض مع أحكام المادة 83. أ. (1) من نظام الإنترنت لمعاملة البيانات، إذ إنها تخص جرائم ناجمة عن خلافات خاصة.

ب) المكتب المركزي الوطني في البلد (أ)

25. أكد المكتب المركزي الوطني في البلد (أ) في الرد الذي أحاله، صلاحية كل من الإجراءات المتبعة وقرار المحكمة ذي الصلة. وشرح كذلك أن جريمة "إصدار شيك بدون رصيد" تُعد جريمة جنائية وفقا للتشريعات الوطنية.

26. وعلاوة على ذلك، أشار المكتب المركزي الوطني في البلد (أ) إلى أن مقدم الطلب مطلوب لتورطه في إصدار عدد كبير من هذا النوع من الشيكات، في قضايا جنائية مختلفة مسجلة في البلد (أ)، وأن على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار الطابع المتكرر للأنشطة الإجرامية ذات الصلة عند تقييمها الملف.

ج) نتائج أعمال اللجنة

27. في ما يتعلق بإصدار النشرات الحمراء لتهمة تتعلق بـ "إصدار شيكات بلا رصيد"، ذكرت اللجنة بقواعد التطبيق التي تعتمدها الأمانة العامة في هذا النوع من الحالات، كما ورد في رسالتها العامة....

28. ورأت اللجنة أن المبالغ المعنية في هذه الحالة، قد تجاوزت بكثير الحد الأدنى الذي وضعته الأمانة العامة في هذا الخصوص، إذ إن قيمة الشيكات الصادرة تتعدى ... في كل قضية من القضايا الجنائية الخمس التي تورط فيها مقدّم الطلب.

29. ولكن اللجنة ذكّرت بأن المادة 35 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات تنص على ضرورة أن يكون لأي بيانات تسجّل في محفوظات الإنتربول "فائدة بالنسبة للتعاون الشرطي الدولي"، على أن تقيّم هذه الفائدة، ضمن جملة أمور أخرى، وفقا للطابع الدولي للبيانات ولا سيما إمكانية استخدامها من قبل المكاتب المركزية الوطنية غير مصدرها.

30. ولاحظت اللجنة، أنه على الرغم من أن جريمة "إصدار شيكات بلا رصيد" تشكل بشكل واضح جريمة جنائية بموجب التشريعات الوطنية في البلد (أ)، إلا أن هذا النوع من الأفعال لا يُعتبر على الأرجح جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في العديد من الأنظمة الوطنية الأخرى، حيث يمنع التحريم المزدوج السلطات الوطنية من الاستجابة لطلبات التعاون الشرطي بالاستناد إلى هذه الجريمة.

31. ورأت اللجنة أن عددا كبيرا من البلدان الأعضاء في الإنتربول يعتبر أن عدم القدرة على دفع دين أو الوفاء بالتزام تعاقدية هي شؤون مدنية مقارنة بالجرائم الجنائية. لذا وفي أغلب الأحيان، قد لا يؤدي عمليا إصدار نشرات حمراء لتهم "إصدار شيكات بدون رصيد" إلى قيام تعاون شرطي دولي.

32. واستنتجت اللجنة أن هذه المسألة قد تؤدي إلى بروز تحفظات حول امتثال البيانات موضع الطعن لأنظمة الإنتربول، وطلبت إجراء تحليل لكل حالة على حدة. ولكن في هذه الحالة بالذات، رأت اللجنة أن إدانة المتهم بارتكاب الأفعال الإجرامية نفسها في خمس قضايا مختلفة تشمل مبالغ كبيرة قد يشير إلى وجود مخطط احتيالي، الأمر الذي قد يؤدي إلى تطبيق عقوبات مختلفة بموجب قوانين وطنية متنوعة، ويتيح، في نهاية المطاف، قيام تعاون شرطي دولي. لذا رأت اللجنة أن التحفظات التي أبدت في السابق ليست كافية في حد ذاتها للحزم بأن القضية تفتقر إلى الطابع الإجرامي.

جيم. مراعاة الأصول القانونية وحقوق الإنسان:

أ) مقدّم الطلب

33. يدعي مقدّم الطلب أن الإجراءات المتخذة ضده تنتهك حقه في محاكمة عادلة، إذ لم يبلغ قط بتلك الإجراءات، وصدر حكم غيابي بحقه، دون أن يتسنى له الدفاع عن نفسه.

ب) المكتب المركزي الوطني في البلد (أ)

34. ردا على ادعاء مقدّم الطلب، ذكر المكتب المركزي الوطني في البلد (أ) أن هذا الشخص قد هرب إلى الخارج وفر قبل مثوله أمام القضاء، وأنه قد تبّلع بالإجراءات قبل وقت كاف. وشرح أيضا أن الحكم قد صدر ضده غيابيا عملا بالتشريعات الوطنية.

35. وعلاوة على ذلك، أشار المكتب المركزي الوطني إلى أنه سيحقق لمقدم الطلب استئناف الأحكام الصادرة بحقه غيابيا بعد تسليم نفسه إلى البلد (أ)، وأن يطلب إعادة النظر في حيثيات القضية. وسيتسنى له أيضا الدفاع عن نفسه وتعيين محام يختاره/محامين يختارهم بنفسه.

ج) نتائج أعمال اللجنة

36. نظرت اللجنة في ادعاءات مقدم الطلب التي تفيد بعدم مراعاة الأصول القانونية في ما يتعلق بملفه. وذكرت اللجنة في البدء بأن صلاحياتها تقتصر على مراقبة استيفاء معاملة البيانات في محفوظات الإنترنت للشروط القانونية المطبقة في الإنترنت وفقا للمادة 36 من قانونه الأساسي، والمادة 3 من النظام الأساسي للجنة.

37. ورأت اللجنة أيضا أنه ليس من المناسب لها أن تتخذ قرارات تتعلق بتطبيق قانون الإجراءات الوطني في بلد ما على نحو مماثل لما تقوم به محكمة استئناف وطنية بعد أن تعيد النظر في إجراءات اتخذتها إحدى المحاكم الابتدائية الوطنية. وتعتمد اللجنة بدلا من ذلك، حرصا منها على احترام روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزام في الوقت نفسه بدورها الذي يقتصر على تقصي الحقائق، إلى النظر في جميع المعلومات التي من شأنها تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قد أثبت بشكل مقنع احتمال أن يكون قد حُرِم بشكل سافر من حقه في محاكمة تُجرى وفق الأصول القانونية.

38. وفي هذه الحالة، وفي أعقاب استعراضها العناصر المذكورة آنفا، رأت اللجنة أن المعلومات التي أحالها المكتب المركزي الوطني في البلد (أ)، عبر تزويدها بنسخ عن قرارات المحكمة كافة، تشكل ما يكفي لتحديد ما يلي:

- احتمال المشاركة الفعلية لمقدم الطلب شخصيا في الأفعال التي أُثم بارتكابها في القضايا الخمس؛
- التطبيق المناسب للإجراءات الوطنية التي أدت إلى إدانة مقدم الطلب غيابيا في كل من القضايا الخمس؛
- الإمكانية المتاحة لمقدم الطلب لإعادة محاكمته بحضوره، وبمساعدة محام يختاره بنفسه في القضايا الخمس جميعها.

39. لذا، تستنتج اللجنة، لأغراض هذه المراجعة، أن ادعاءات مقدم الطلب بشأن عدم مراعاة الأصول القانونية في إطار الملاحقات الجزائية ضده لا يمكن دعمها.

في ضوء الأسباب السالفة الذكر،

1. قررت اللجنة أن البيانات موضع الطعن تمثل لأنظمة الإنترنت السارية على معاملة البيانات ذات الطابع الشخصي.